

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة موجزة لشيخ الجماعة سيدي عبد الواحد بن أحمد ابن عاشر الأنصاري

اسمه وكنيته:

هو الشيخ الإمام الكبير، العالم العلامة الشهير، الحجة المشارك، الورع الناسك، الخطيب المقرئ المجاهد، الحاج الأبر الزاهد، شيخ الجماعة بفاس ونواحيها؛ أبو محمد سيدي عبد الواحد بن أحمد بن علي ابن عاشر الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا، الفاسي منشأ وداراً.

مولده:

وُلد رحمه الله تعالى عام ٩٩٠ هجري الموافق له ١٥٨٢ رومي بفاس بالمغرب.

صفاته:

كان - رحمه الله - ممن له التبحر في العلوم، والمشاركة في الفنون، عالماً عاملاً، عابداً ورعاً زاهداً، يأكل من كد يمينه، يضرب في الأرض على طلب الحلال، متواضعاً حسن الأخلاق، نزيه النفس، ينزل إلى من دونه ليأخذ عنه، ويتولى في الأسواق مأربه بيده، ويباشر أسبابه بنفسه، وكان مثابراً على التعليم، كثير الإنصاف في المباحثة. وكان يقوم من الليل ما شاء.

تلقية العلوم:

قرأ - رحمه الله - القرآن وأخذ قراءات الأئمة السبعة، قال الشيخ ميارة في "معين القاري" وفي كبيره على "المرشد": ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليقات أ.هـ.

وأخذ الفقه وغيره عن جماعة من العلماء وأخذ طريقة التصوف عن شيخه سيدي محمد التجيبي؛ الشهير بابن عزيز، دفين درب الطويل، وقيد عنه كرامات، وكان يحدث بها، وعلى يديه فتح عليه بسعة العلم والعمل.

شيوخه:

أخذ شيخنا - رحمه الله - العلوم عن الكثير من جهابذة العلماء نذكر منهم:

- ١- الأستاذ أبو العباس أحمد بن عثمان اللمطي.
- ٢- أبو عبد الله محمد الشريف المري التلمساني.
- ٣- السيد محمد التجيبي الشهير بابن عزيز.
- ٤- أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي.
- ٥- أبو الفضل قاسم بن أبي النعيم الغساني.
- ٦- الأستاذ أبو العباس أحمد الكفيف.
- ٧- أبو الحسن علي بن عمران.
- ٨- أبو عبد الله محمد الهواري.
- ٩- صفي الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العزي الشافعي.
- ١٠- أبو النجاة السنهوري.
- ١١- أبو الفضل قاسم ابن أبي العافية الشهير بابن القاضي.
- ١٢- أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ابن عم أبو الفضل المذكور أعلاه.
- ١٣- أبو عبد الله محمد الجنان.

مؤلفاته:

كان لشيخنا - رحمه الله - اليد الطولى في علوم القراءة، وقد انفرد في عصره بعلم الرسم ، وكان له الباع الطويل في النحو والصرف والتفسير، والفقه والتصوف والأصلين، والمنطق والبيان والعروض، والطب والتوقيت والتعديل، والحساب والفرائض... وغير ذلك، وقد ألف - رحمه الله - تأليف عديدة في غاية التحرير والإتقان نذكر منها:

- ١- نظمه المشهور في قواعد الإسلام الخمس ومبادئ التصوف؛ وهو المسمى "بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين".
- ٢- طرره التي قيدها على حاشية نسخته من شرح الإمام التتائي الصغير؛ المسمى "بجواهر الدرر على مختصر خليل".
- ٣- شرحه على "مورد الظمان" وقد سماه "فتح المنان".
- ٤- الإعلان بتكميل مورد الظمان.
- ٥- تقايد على كبرى السنوسي.
- ٦- رسالة في عمل الربع المجيب.
- ٧- حاشيته على الجعبري.

وفاته:

أصيب - رحمه الله - بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة^(١). ضحى يوم الخميس ٣ ذي الحجة ١٠٤٠ هجري الموافق له ٣ يوليو ١٦٣١ رومي، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم، ودفن من الغد بأعلى مطرح الجنة، بقرب المصلى، وبني عليه قوس، وكان ذلك بمدينة فاس من بلاد المغرب الأقصى.

نفعا الله بعلومه وأفاض علينا من بركاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية

١٨ رجب ١٤٢٨ هجري الموافق له ١ أغسطس ٢٠٠٧ رومي.

(١) وهو داء عصبي يبتدىء بنقل حركة اللسان والأطراف، ثم الشلل الكلي، ثم شلل الأعضاء الداخلية؛ خاصة الرئتين، فالوفاة... والعياذ بالله تعالى.

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

للإمام عبد الواحد بن عاشر رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه

يقولُ عبدُ الواحدِ بنُ عاشرٍ
 الحممدُ لله الذي علّمنا
 صلّى وسلّم على محمدٍ
 وبعدُ فالعونُ من الله المجيدُ
 في عقدِ الأشعري وفقه مالِكٍ
 مُبتدئاً باسمِ الإلهِ القادرِ
 من العلوم ما به كلفنا
 وآله وصحبه والمقتدي
 في نظم أبياتٍ للأُمّي تُفيدُ
 وفي طريقَةِ الجُنيدِ السّالكِ

مقدمة لكتاب الاعتقاد، معينة لقاريها على المراد

وحكمتنا العقلية قضيّة بلا
 أقسام مُقتضاه بالحصر ثمّاز
 فواجب لا يقبل النّفسي بحال
 وجائز ما قبل الأمرين سيم
 أوّل واجب على من كلفنا
 الله والرّسول بالصّفات
 وكلُّ تكليفٍ بشرط العقل
 أو بمنّي أو بإنبات الشّعر
 وقف على عادة أو وضع جلا
 وهي الوجوب الاستحالة الجواز
 وما أبى الثبوت عقلاً المحال
 للضروري والنظري كل قسم
 ممكناً من نظير أن يعرفنا
 ممّا عليه نصّب الآيات
 مع البلوغ بدم أو حمّل
 أو بثمان عشرة حولا ظهّر

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

<p>يَجِبُ لِلَّهِ الْوَجُودُ وَالْقِدْمُ وَوَحْدَةُ الْذَاتِ وَوَصْفُ الْفَعَالِ سَمْعُ كَلَامِ بَصَرٍ نَبِيٍّ وَاجِبَاتُ الْعَدَمِ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ وَأَنَّ يُمَاتَ لَ وَنَفْسِي الْوَحْدَةَ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمَى صُمَاتُ بَأْسَرِهَا وَتَرْكِيهَا فِي الْعَدَمَاتِ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ لَا جَتْمَعَ النَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ حُدُوثِهِ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتْمٌ لَوْ مَاتَ الْخَلْقُ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَوَاحِدٍ لَمَا قَدَرَ وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمًا قَطَعًا مَقْدَمًا إِذَا مُمَاتِ لُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ</p>	<p>يَجِبُ لِلَّهِ الْوَجُودُ وَالْقِدْمُ وَوَحْدَةُ الْذَاتِ وَوَصْفُ الْفَعَالِ سَمْعُ كَلَامِ بَصَرٍ نَبِيٍّ وَاجِبَاتُ الْعَدَمِ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ وَأَنَّ يُمَاتَ لَ وَنَفْسِي الْوَحْدَةَ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمَى صُمَاتُ بَأْسَرِهَا وَتَرْكِيهَا فِي الْعَدَمَاتِ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ لَا جَتْمَعَ النَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ حُدُوثِهِ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتْمٌ لَوْ مَاتَ الْخَلْقُ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَوَاحِدٍ لَمَا قَدَرَ وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمًا قَطَعًا مَقْدَمًا إِذَا مُمَاتِ لُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ</p>
---	---

لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا
يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا
تُمَّ الْفَطَانَةَ لَهُمْ حَقُّ
أَمَانَةَ تَبْلِيغِهِمْ يَحِقُّ
فَمَيِّزِ الْكُذْبَ مِنَ الصِّدْقِ
مُحَالَ الْكُذْبِ وَالْمَنْهِي
كَيْسَ مُؤَدِّيًّا لِنَقْصِ كَالْمَرْضُ
أَنْ يَكُذِبَ الْإِلَهَ فِي تَصَدِيقِهِمْ
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ
أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِي طَاعَةً لَهُمْ
وَقَوْعَهَا بِهِمْ تَسَلَّ حِكْمَتُهُ
مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهَ
كَانَتْ لِنَدَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ
فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَفْزُ بِالذُّخْرِ
وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي
وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْوهِ الذِّكْرِ

فصل وطاعة الجوارح الجميع

وَطَاعَةَ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ
تُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقَطَاعِ

الإيمانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكَتُّبِ وَالرُّسُلِ وَالْأَمْلاكِ مَعَ بَعْثِ قَرُبٍ
 وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيْزَانٌ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنَيْرَانٌ
 وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ
 وَأَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَالرُّسُلَ وَالْأَمْلاكِ مَعَ بَعْثِ قَرُبٍ
 وَالرُّسُلِ وَالْأَمْلاكِ مَعَ بَعْثِ قَرُبٍ وَالرُّسُلِ وَالْأَمْلاكِ مَعَ بَعْثِ قَرُبٍ

مقدمة من الأصول مُعِينَةٌ فُرُوعُهَا عَلَى الْوُصُولِ

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمَكْلَفِ افْطِنَا
 بَطْلًا سَبَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بَوْضُوعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ
 أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ فَرَضٌ وَتَدْبُ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
 ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جَزْمٌ فَرَضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ
 دُونَ النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَنْتُمْ حَرَامٌ مَأْدُونٌ وَجَهَيْهِهِ مُبَاحٌ دَا تَمَامٌ
 وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

كتاب الطهارة

فصل

وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا
 إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْعَالِبِ أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا كَمَغْرَةٍ فَمَطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

فصل في فرائض الوضوء

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ دَلُّكَ وَقَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْنِهِ

وَلْيَنْوِرْفِعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٍ
وَأَسْتَبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضٍ
وَعَسَلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ
وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ
وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

سنن الوضوء

سُنَّتُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْنِ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ
مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارٌ
تَرْتِيبٌ فَرَضٌ وَذَا الْمُخْتَارُ

فضائل الوضوء

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهَّرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنْسَانِ
وَالشَّفَعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
بَدَأُ الْمَيَامِنِ سِوَاكَ وَتُدْبُ
تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
وَبَدَأُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدِّمِهِ
وَكُرَهُ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى
بِئْسَ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمَلُهُ
وَإِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ

فصل نواقض الوضوء ستة عشر

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرُ
 وَغَائِطُ نَوْمٍ تَقْيِيلٌ مَذْيٌ
 لَمَسٌ وَقَبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ
 الْطَافُ مَرَّةً كَذَا مَسُّ الذِّكْرِ
 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ
 وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرُ
 بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
 سُكْرٌ وَإِعْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيٌ
 لَدَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
 وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كَفَرٌ مَنْ كَفَرَ
 سَأَلَتْ وَنَتَرَ ذَكَرٌ وَالشَّدْدَعُ
 كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

فصل في فروض الغسل

فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ
 فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
 وَصِلْ لِمَا عُسِرَ بِالْمُنْدِيلِ
 فَوْرٌ عُمُومٌ الدَّلْكُ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
 وَالْإِبْطِ وَالرُّفُغِ وَبَيْنَ الْأَيْتَيْنِ
 وَنَحْوَهُ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيْلِ

سنن الغسل

سُنَنُهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
 مَدُّوْبُهُ الْبَدءُ بَعْسُ الْإِدْيِ
 تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا
 تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفٌّ
 أَوْ إِصْبِعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسَتْهُ
 بَدءًا وَالْإِسْنِنْشَاقُ تُقَبُّ الْأُذُنَيْنِ
 تَسْمِيَةٌ تَتْلِيَتْ رَأْسَهُ كَذَا
 بَدءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذْمَا
 عَنِ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
 أَعْدٌ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

موجب الغسل

مَوْجِبُهُ حَيْضُ نَفَاسٍ إِنْ زَالَ
مَغِيْبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجِ إِسْجَالٍ
وَالأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَيَّ
غُسْلٍ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَالًا
وَالكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوَ الْإِغْتِسَالُ
مِثْلَ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالًا

فصل في التيمم

لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا
عَوَّضَ مِنَ الطَّهَّارَةِ التَّيْمَمَ مَا
وَصَلَّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ
جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ
وَجَازَ لِلنَّفْسِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَنْبِيحُ
الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَاحِحٌ

فروض التيمم

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
لِلْكُوعِ وَالنَّيِّئَةِ أَوْلَى الضَّرْبَتَيْنِ
ثُمَّ الْمُوَالَاةَ صَاعِدُ طَهْرًا
وَوَصَلَهَا بِهِ وَوَقَّتْ حَضْرًا
أَخْرَهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطُّ
أَوْلَاهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ

سنن التيمم

سُنَنُهُ مَسْحُ حُمَاهَا لِلْمَرْفَقِ
وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبًا بَقِي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌّ حَمِيدٌ
نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
بَعْدُ يَجْدُ يُعَدُّ يَوْقَاتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَ
وَزَمِنَ مُنْأَوَّلًا قَدَّمَ

كتاب الصلاة

فَرَأَيْتُ الصَّلَاةَ سِتَّ عَشْرَةَ	شُرُوطَهَا أَرْبَعَةً مُفْتَقِرَةً
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ	لَهَا وَنِيَّةً بِهَا تُرَامِ
فَاتِحَةَ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ	وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ بِالْخُضُوعِ
وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسَّلَامِ وَالْجُلُوسِ	لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ فِي الْأُسُوسِ
وَالِإِعْتِدَالَ مُطْمَئِنَّةً بِالتَّزَامِ	تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامِ
نِيَّتَهُ اقْتِدَاءً كَذَا الْإِمَامِ فِي	خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفِ
شَرْطِهَا الْإِسْتِقْبَالَ طَهْرُ الْخَبَثِ	وَسَثْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ	تَفْرِيعُ نَاسِيئِهَا وَعَاجِزُ كَثِيرِ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَاقِتِ كَالْخَطَا	فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوْ الْعَطَا
وَمَا عَادَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحُرَّةَ	يَجِبُ سَثْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ	أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقْرٍ
شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ	بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُنْفُوفِ فَاعْلَمْ
فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولِ	وَقْتِ فَأَدَّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولِ

سنن الصلاة

سُئِنْتُهَا السُّورَةَ بَعْدَ الْوَأَقِيئِهِ	مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالتَّانِيئِهِ
جَهْرًا وَسِرًّا بِمَخَلٍّ لَهُمَا	تَكْبِيرَةَ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ

كُلُّ تَشْهُدٍ جُلُوسٌ أَوْ سُؤْلٌ
 وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 وَالتَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
 فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ
 الْفَدَى وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ
 إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ
 وَطَرَفُ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
 عَنِ الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
 أَنْصَاتٍ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدَّ
 بِهِ وَزَائِدٌ سُوْدٌ لِلْحُضُورِ
 جَهْرٌ السَّلَامِ كُلِّمُ التَّشْهُدِ
 سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ
 وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَقَصْرٌ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدٍ
 فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
 ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعْدُ
 مِمَّا وَرَاءَ السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ
 مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

مندوبات الصلاة

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَادًا
 تَأْمِينٌ مَنْ صَلَّى عَادًا جَهْرًا الْإِمَامُ
 مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
 رِدَاءً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشُّرُوعِ
 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
 وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يَمَنَاهُ
 لَدَى التَّشْهُدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ
 تَحْرِيبُكَ سَبَابَتَهَا حِينَ تَلَاهُ
 وَمَرْفَعُ مَنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
 وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ

وَصِفَةَ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ
 مَنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
 نَصَبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي
 سِرِّيَّةٍ وَضَعِ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي
 لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا
 رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حُذَا
 تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
 تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَفَضْلُ الْبَاقِيَيْنِ
 كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحَبَّ
 سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبُ
 وَكَرَهُوا بِسْمَلَةً تَعْوُذًا
 فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي التَّوْبِ كَذَا
 كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كَمِّهِ
 وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ
 قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعَ
 وَعَبَثٌ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا
 أَنْتَنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكَعَا
 تَشَابِهُكَ أَوْ فَرَقَعَةَ الْأَصَابِعِ
 تَخَصُّرُ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

فصل وخمس صلوات فرض عين

وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ
 وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيِّتٍ دُونَ مَيِّتٍ
 فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
 وَنَبِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبَعَا
 وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ
 وَتَرْكُوفٌ عِيدٌ اسْتَسْقَا سُنَنُ
 فَجْرٌ رَغِيْبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ
 وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ
 نُدْبٌ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ
 تَحِيَّةٌ ضَحَى تَرَاوِيحُ تَلَّتْ
 وَقَبْلَ وَتَرْ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ
 وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

فصل في حكم سجود السهو

<p>قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَتَانِ أَوْ سُنَّتَنْ بَعْدُ كَذًا وَالنَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ وَاسْتَدْرِكُ الْبُعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ وَبَطَلَّتْ بَعْمَدٍ نَفْخٌ أَوْ كَلَامٌ فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدٌ إِذَا يُسَنَّ قَهْقَهَةً وَعَمَدٍ شُرْبٌ أَكْلٌ أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ فَالْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَاءُ يَطْوَعُ لِلْبِقَاعِ وَالطُّوْلِ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ وَلَيْسَ جُدُّ الْبُعْدِيِّ لِكِنْ قَدْ يَبِينُ نَقْضُ بَفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيُّ وَرُكْبَالًا لَا قَبْلَ ذَا لِكِنْ رَجَعُ</p>	<p>لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنَّ إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ وَحَدَثٍ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمَثَلِ وَسَجْدَةٍ قَبْلِيٍّ وَذِكْرِ فَرَضٍ وَفَوْتِ قَبْلِيِّ ثَلَاثَ سُنَنِ وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ كَفَعَلَ مَنْ سَلَّمَ لِكِنْ يُحْرَمُ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ لَأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ كَذَاكَ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ</p>
---	---

فصل في حكم صلاة الجمعة

<p>صَلَاةَ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَّتْ حُرٌّ قَرِيبٌ بِكَفَرَسَاخٍ ذَكَرُ</p>	<p>بِمَوَاطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ بِجَامِعِ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَدَرُ</p>
---	---

وَأَجْزَاتٌ غَيْرًا نَعَمٌ قَدْ تُنْدَبُ
عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا
نُودِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمَلًا
بِجَمْعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجَبَتْ
سُنَّتٌ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
وَتُنْدَبَتْ إِعَادَةُ الْفَدِّ بِهَا
لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءً مُوتِرَهَا

شروط الإمام

شَرُطُ الْإِمَامِ ذَكَرُ مُكَلَّفٌ
وَأَتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْزِفُ
وَعَيْرُ نِي فَسُقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتَدَا
فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَا
وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعُ
بَادٍ لَغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
وَكَالْأَشْهَلِ وَإِمَامَةٌ بِئَلَا
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَامَ الْإِمَامُ
رَاتِبٌ مَجْهُوْلٌ أَوْ مَنْ أُنْبَا
وَجَازَ عَنِّيْنِ وَأَعْمَى الْكَنْ
وَالْمَقْتَدِي الْإِمَامِ يَتَّبِعُ خَلَا
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ
مُكَبَّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا
كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْلَ
رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ نِي التِّزَامُ
وَأَعْلَفُ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زَنَا
مُجَدِّمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمَكِّنُ
زِيَادَةٌ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اِعْدِلَا
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
مَنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلُ

مَعَهُ وَبَعْدِيَا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
 مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
 عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
 إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَتَدَبَّرَ
 فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْإِمَامِ
 أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قِيَّ دُؤَا
 وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمَبْطُلِ
 مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلِبَ
 تَقْدِيمُ مُؤْتَمِّ يَوْمَهُمْ

كتاب الزكاة

عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ
 يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاقِ يُرَامُ
 ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
 أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَاةَ السَّقْيِ يَجْرُ
 فِي فِضَّةٍ قُلُ مَائَتَانِ دِرْهَمًا
 وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبُ
 قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارِ
 عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ
 مِنْ غَنَمٍ بَنَتْ الْمَخَاضِ مُقْنَعَهُ
 فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 جَدَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتُ

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ
 فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ
 وَالْتَمَرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي
 وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
 خَمْسَةٌ أَوْ سَقٍ نِصَابُ فِيهِمَا
 عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ فِي الدَّهَبِ
 وَالْعَرْضُ ذُو النَّجْرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارُ
 زَكَاةً لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ
 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَدَعَةٌ
 فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَتْ

بَنَّتَا لُبُونِ سِتَّةٌ وَسَبْعِينَ
وَحَقَّتَّانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ
لُبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتٍ
إِذَا الِثَّلَاثِينَ تَلْتَهَا الْمَائَةُ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةٌ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بَنَاتٌ لِلْبُونِ
وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
عَجَلُ تَبِيْعٍ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرُ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ تُمْ الْعَنَمُ
فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ
وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلُ كَالْأَصُولِ
وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النَّعَمِ
وَعَسَلُ فَكِهَةً مَعَ الْخَضِرُ
وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعَزِ وَبُخْتٌ لِلْعَرَابِ
وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابُ
الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارُ
كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالْتَّمَارُ
مَضْرَفُهَا الْفَقِيرُ وَالْبَسْكَينُ
غَازٍ وَعَتَقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَجُّ غَرِيبُ
أَخْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مَرِيبُ

فصل في حكم زكاة الفطر

زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ
عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَهْ طَلَبُ
مِنْ مُسْلِمٍ يَجُلُّ عَيْشِ الْقَوْمِ
لِتُغْنِي حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا
فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدَبَا
كَتَبَتْ حَجَّةٌ وَأَخْرَى الْآخِرُ
كَذَا الْمُحَرَّمِ وَأَخْرَى الْعَاشِرُ
وَيَذُبُّ الشَّهْرُ بِرُؤْيَاةِ الْهَيْلَالِ
أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ
فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بَلِيغَةٌ
وَتَرْكُ وَطْءِ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقِيءِ مَعَ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ
مِنْ أَدْنِ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ
وَقَتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ
وَلِيَقْضَ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعُ
وَيُكْرَهُ اللَّمَسُ وَفَكْرٌ سَلِمَا
وَكَرَهُوا دُوقَ كَقَدْرٍ وَهَدْرُ
غُبَارِ صَانِعِ وَطُرُقِ وَسِوَاكَ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهُ
نُدْبَ تَعْجِيلِ لِفْطْرِ رَفَعَهُ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَيَزِدُ
لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ
وَالْعَقْلُ فِي أَوْلَاهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
دَابًّا مِنَ الْمَذِي وَإِلَّا حَرَمًا
غَالِبُ قِيءٍ وَذَبَابٍ مُغْتَفَرُ
يَبِيسِ اصْبَاحِ جَنَابَةِ كَذَاكَ
يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ
كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبَعَهُ
كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ
وَلَوْ بِفَكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي

بَلَا تَأُولَ قَرِيبٍ وَيَبَاحٍ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ
وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ
لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرِ أَيِّ مَبَاحٍ
مَحْرَمٌ وَلَيْقُضَ لَا فِي الْغَيْرِ
أَوْ عَنَقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَاً
مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ
وَالْوَجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ
وَوَضْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
تُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا
إِحْرَامُ مَيْقَاتِ فَدُو الْحَلِيفَةِ
قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيئِهِ
وَأِنْ تُرِدَ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظَّفُ وَاعْتَسِلُ
وَالسُّبْسُوبُ رِدَاءٌ وَأُزْرَةٌ نَعْلَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ هُمَا
أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجَبَّرِ
لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رِدْفَهُ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مَنْ قَدِمَ
وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَمَا
مَبِيَّتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
لَطِيبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ
يَلْمَلَمُ الْيَمَنَ آتِيَهَا وَفَاقِ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجَمَارِ تَوْفِيئِهِ
بَيَانُهُ وَالذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
كَوَاجِبٍ وَبِالشَّارِعِ يَتَّصِلُ
وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيِ وَرَكَعَتَيْنِ
فَإِنْ رَكَبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمَا

كَمَشِيٍّ أَوْ تَلْبِيَةِ مِمَّا اتَّصَلَ
 حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَيْتَ
 دَلُّكَ وَمِنْ كُودَا النَّيِّبَةِ ادْخُلَا
 تَلْبِيَةَ وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْأَلُكَ
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
 وَكَبَّرَ رَنْ مُقَبَّلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
 وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرَ تَقْتَدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْقَعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّا
 وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتَفَا
 تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّ مَا
 وَبِالصَّافَا وَمَرُورَةَ مَعَ اعْتِرَافِ
 مَنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسَعِيٍّ يَجْتَلَا
 وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّافَةِ

بِنْيَةِ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلِ
 وَجَدَّذْنَهَا كَلَّمَا تَجَدَّدَتْ
 مَكَّةُ فَاعْتَسِلْ بِذِي طَيْوَى بِلَا
 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمِ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسْرُ
 مَتَّى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ
 وَارْمِلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتُ لَدَى الْمُتَلْتَمِزِ
 وَاخْرُجْ إِلَى الصَّافَا فَاقِفْ مُسْتَقْبَلًا
 وَاسْعَ لِمَرُورَةَ فَاقِفْ مِثْلَ الصَّافَا
 أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتُ بِسَعِيٍّ وَطَوَافِ
 وَيَجِبُ الطُّهُرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى
 وَعُودُ فَلَبِّ لِمُصَلِّيٍّ عَرَفَهُ

بعرفات تاسعاً نزلنا
 الخطبتين واجمعن واقصرا
 على وضوء ثم كن مواظبا
 مصليا على النبي مستقبلا
 وانفر لمزدلفة وتنصرف
 واقصر بها واجمع عشا لمغرب
 وصل صبحك وعلس رحلتك
 واسرعن في بطن وادي النار
 فارم لديها بحجارة سبعة
 كالقول وانحر هديا ان بعرفه
 فطف وصل مثل ذاك النعت
 اثير زوال غديه ارم لا تفت
 لكل جمرة وقف للدعوات
 عقبة وكل رمي كبرا
 ان شئت رابعا وتم ما قصد
 في قتله الجزاء لا كالفار

وثامن الشهر اخرجن لمنى
 واغتسلن قرب الزوال واخصرا
 ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا
 على الدعا مهلا مبهلا
 هنيهة بعد غروبها تقف
 في المازمين العلمين نكب
 واحطط وبت بها واحيي ليلتك
 قف وادع بالمشعر للإسفار
 وسر كما تكون للعقبة
 من اسفل تساق من مزدلفه
 اوقفته واحلق وسر للبيت
 وارجع فصل الظهر في منى وبت
 ثلاث جمرات بسبع حصيات
 طويلا اثير الاولين اخرا
 وافعل كذاك ثالث النحر وزد
 ومنع الإحرام صيد البر

وَحَيَّةٍ مَعَ الْعُرَابِ إِذْ يَجُورُ
 بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكَاوَا
 يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
 سَاتِرٌ لَوَجْهِهِ لَا لِسَاتِرٍ أَخَذَا
 قَمَلٍ وَالْقَا وَسَخٍ ظُفْرِ شَعْرُ
 مِنْ الْمُحِيطِ لَهَا وَإِنْ عَذِرُ
 إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ
 بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
 لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ
 حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمَا
 تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّوَافُ كَثْرًا
 لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
 عَلَى الْخُرُوجِ طُفٍّ كَمَا عَلِمْتَ
 وَبَيَّةٌ تُجَبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
 ثُمَّ إِلَى عَمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقَ
 فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورُ
 وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ وَلَوْ
 وَالسَّاتِرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
 تَمْنَعُ الْأُنْتَى لُبْسَ قَفَّازٍ كَذَا
 وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدَهْنًا وَضَرَرُ
 وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا دُكِرُ
 وَمَنْعَ النَّسَا وَأَفْسَدَ الْجَمَاعُ
 كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مَنَعَا
 وَجَازَ الْإِسْمُ تِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ
 وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا
 وَإِثْرَ سَاعِيكَ أَحْلَقْنِ وَقَصِّرَا
 مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارَعَ الْحُرْمَةَ
 وَلَا زِمِ الصَّافِ فَإِنْ عَزَمْتَ
 وَسِرُّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ
 سَأَلْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ
 وَأَعْلَمْ بِأَنَّ دَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابُ

وَسَلِّ شَفَاعَةً وَخْتَمًا حَسَنًا وَعَجَّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نَلِيتَ الْمُنَى
وَادْخُلْ ضُحَىٰ وَأَصْحَبْ هَدْيَةَ السُّرُورِ إِلَى الْأَقْرَابِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

كتاب مبادي التصوف، وهوادي التعرف

وَتَوْبَةً مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ
بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِضْرَارِ وَلِيَتَلَفَ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارُ
وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِنَالُ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعُهُ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمُنْفَعَةِ
يَغْضُ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْتِمِ
كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبِ لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبِ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدِ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدُ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَ مَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدِ عَجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلِ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ
يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ

وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
 وَيَزِنُ الْخَطِيرَ بِالْقَسْطِ
 وَالنَّفْلَ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي
 وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
 وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
 زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةً
 يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
 حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 لِحْضَرَةَ الْقُدُوسِ وَاجْتَبَاهُ
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كِفَايَةً
 مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلَ
 عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رآه
 يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
 وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ
 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
 خَوْفٌ رَجَاءٌ شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ
 يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمَعَامَلَةِ
 يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ
 فَحَبَّاهُ الْإِلَهُ وَأَصْطَفَاهُ
 ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْعَايَةِ
 أَبْيَاطُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلُ
 سَمِيئُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
 فَاسْأَلِ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
 قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

تنبيه:

نلفت عناية القارئ لاسيما أخواننا من السادة المالكية أنه يوجد في بعض الأبيات ما يخالف المشهور والمعتمد من المذهب وما هو موجود في الموطأ من أقوال صاحب المذهب إمام دار هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم مالك بن أنس وهذه العبارات هي عند قول الشيخ رحمه الله في مندوبات الصلاة:

- سَدَّلُ يَدٍ .

- وَكَرَّهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا فِي الْفَرَضِ .

والموجود في الموطأ من قول الإمام رضي الله عنه أن البسملة والتعوذ في الصلاة وغيرها فضيلة وكذلك القبض سنة عند الإمام كما هو مذكور في باب الصلاة. ومن المعلوم بداهة لمن مارس العلم ومارس كتاب الموطأ أن الموطأ كتاب حديث وفقه وفتوى وأن الإمام رضي الله عنه وأرضاه كتبه بيده ونقحه على مدى أربعين سنة فلا يقدم عليه قول غيره من أتباعه إذا العبرة بقول الإمام ما لم يخالف النص وقوله في مسألتنا هذه مطابق لما نقله عن سيدنا ومولانا رسول الله لذلك أردنا أن ننوه إلى ذلك حرصاً على أمانة النقل.

والله ورسوله أعلم

وصلّى اللهم على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم.